العدد 73

الموافق 17 ديسمبر سنة 2017 م



السّنة الرابعة والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المركب الإلى المائية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات و آراء، مقررات مناشیر، اعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكيمة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1090,000 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2180,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصليّة 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

	مراسيم تنظيميه
ل اعتماد إلى 	موم رئاسي رقم 17–356 مؤرّخ في 21 ربيع الأول عام 1439 الموافق 10 ديسمبر سنة 2017، يتضمن تحويل ميزانيـة تسييـر وزارة الشـؤون الخارجيـة
ر وسام بدرجة 	سوم رئاسي رقم 17—358 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1439 الموافق 14 ديسمبر سنة 2017، يتضمن منح "عهيد" من مصف الاستحقاق الوطني، بعد الوفاة
اث باب ونقل 	" سوم تنفيذي رقـم 17—357 مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1439 الموافق 11 ديسمبر سنة 2017، يتضمن إحدا اعتماد فـي ميزانيـة تسيـير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
	قرارات، مقررات، آراء
	وزارة العدل
طنية للقانون	ر مــؤرخ فــي 16 ربيع الأول عام 1439 الموافـق 5 ديسمبـر سنــة 2017، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الو الدولى الإنساني
	وزارة المالية
ميرمر الفامر	
	مؤرخ في 28 محرم عام 1439 الموافق 19 أكتوبر سنة 2017، يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخ رقم 061–302 الذي عنوانه "نفقات برأس المال"
صيص الخاص	مؤرخ في 28 محرم عام 1439 الموافق 19 أكتوبر سنة 2017، يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخ
	رقم 061–302 الذي عنوانه "نفقات برأس المال"
	وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة
م 1437 الموافق	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	5 نوفمبر سنة 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتر
	التكنولوجية وتطويرها
	وزارة الغلامة والتنهية الريغية والصيد البحري
	للأراضي والسقي وصرف المياه وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له
	ر وزاري مشترك مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1438 الموافق 28 فبراير سنة 2017، يحدد تصن السامية لتطوير السهوب وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها
	وزاري مشترك مؤرخ في أوّل جمادى الثانية عام 1438 الموافق 28 فبراير سنة 2017، يحدد تصنيف م الفلاحة في المناطق الصحراوية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها
	وزارة السكن والعمران والمدينة
م 1437 الموافق	مؤرخ في 5 صفر عام 1439 الموافق 25 أكتوبر سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 12 جما <i>دى</i> الأولى عا•

21 فبراير سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة اعتماد المرقين العقاريين.....

وزارة الموارد المائية

20	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 محرم عام 1439 الموافق 8 أكتوبر سنة 2017، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1437 الموافق 14 غشت سنة 2016 الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 079–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للمياه"
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية
22	قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1439 الموافق 30 أكتوبر سنة 2017، يتضمّن الموافقة على مخططي التهيئة السياحية لمنطقتي التوسع والموقعين السياحيين بولاية بومرداس
22	قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1439 الموافق 30 أكتوبر سنة 2017، يتضمّن الموافقة على مخططي التهيئة السياحية لمنطقتي التوسع والموقعين السياحيين بولاية الجلفة
23	قرار مؤرّخ في 11 صفر عام 1439 الموافق 31 أكتوبر سنة 2017، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للمعهد الوطني للفندقة والسياحة لبوسعادة
24	قرار مؤرّخ في 11 صفر عام 1439 الموافق 31 أكتوبر سنة 2017، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للمعهد الوطني للفندقة والسياحة لتيزى وزو

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 17-356 مؤرّخ في 21 ربيع الأول عام 1439 الموافق 10 ديسمبر سنة 2017، يتضمن تمويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 16- 14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 27 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

يرسم مايأتى:

المائة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2017 اعتماد قدره سبعة ملايير وثمانمائة وثمانية عشر مليونا وثمانمائة وعشرة آلاف دينار (7.818.810.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع".

المائة 2: يخصص لميزانية سنة 2017 اعتماد قسدره سبعة ملايير وثمانمائة وثمانية عشر مليونا وثمانمائة وعشرة آلاف دينار (7.818.810.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هنذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 21 ربيع الأول عام 1439 الموافق 10 ديسمبر سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الاعتمادات المضمعة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشؤون الخارجية	
	القرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع البزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
60.000.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01 - 34
30.000.000	الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة	04 - 34
110.000	الإدارة المركزية – الإيجار	92 - 34
90.110.000	مجموع القسم الرابع	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المضممة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
30.000.000 30.000.000 120.110.000	القسم السابع النفقات المختلفة الإدارة المركزية – المؤتمرات الدوليةمجموع القسم السابع مجموع القسم السابع مجموع العنوان الثالث	01 - 37
900.000.000 2.980.000.000 3.880.000.000 3.880.000.000 4.000.110.000	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثاني القسم الثاني النشاط الدولي المشاركة في الهيئات الدولية التعاون الدولي مجموع القسم الثاني مجموع العنوان الرابع	01 - 42 03 - 42
194.000.000 1.438.000.000 1.632.000.000	الفرع الجزئي الثاني المصالح الموجودة في الخارج العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول القسم الأول المصالح الموجودة في الخارج – الراتب الرئيسي للنشاط	11 - 31 12 - 31
901.000.000 1.211.000.000 2.112.000.000 3.744.000.000	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح المصالح الموجودة في الخارج – التكاليف الملحقة	14 - 34 93 - 34
74.700.000 74.700.000 74.700.000 3.818.700.000 7.818.810.000 7.818.810.000	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم السلاس القسم السلاس النشاط الاجتماعي – المساعدة والتضامن المصالح الموجودة في الخارج – نفقات مساعدة المواطنين في الخارج مجموع القسم السادس مجموع العنوان الرابع مجموع المغز الثاني الثاني المثرع الأول	91 - 46

مرسوم رئاسي رقم 17-358 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1439 الموافق 14 ديسمبر سنة 2017، يتضمن منح وسام بدرجة "عهيد" من مصف الاستحقاق الوطني، بعد الوفاة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 91 (6 و10) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-02 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-87 المؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني وعمله، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يمنح وسام بدرجة "عهيد " من مصف الاستحقاق الوطني، بعد الوفاة، للسيد محمد فوزي.

الملدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الأول عام 1439 الموافق 14 ديسمبر سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة م

مرسوم تنفيذي رقم 17-357 مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1439 الموافق 11 ديسمبر سنة 2017، يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99 4 و 143 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 16- 14 المورخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17 - 45 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

يرسم مايأتي:

الملدة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي لسنة 2017، باب رقمه 37–14 وعنوانه "حصة الجزائر في إطار برنامج دعم معادلة التكوين والتشغيل والتأهيلات بعنوان الاتفاقية المبرمة مع الاتحاد الأوروبي".

الملدة 2: يلغى من ميزانية سنة 2017 اعتماد قدره مليونا دينار (2.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وفي الباب رقم 37-01 " الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات ".

الملاة 3: يخصص لميزانية سنة 2017 اعتماد قصدره مليونا دينار (2.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وفي الباب رقم 37–14 الذي عنوانه "حصة الجزائر في إطار برنامج دعم معادلة التكوين والتشغيل والتأهيلات بعنوان الاتفاقية المبرمة مع الاتحاد الأوروبي".

المائة 4: يكلف وزير المالية ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هنذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 22 ربيع الأول عام 1439 الموافق 11 ديسمبر سنة 2017.

أحمد أويحيي

قرارات، مقررًات، آراء

وزارة العدل

قــرار مــؤرخ فـي 16 ربيع الأول عام 1439 الموافق 5 ديسمبر سنــة 2017، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

بموجب قرار مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1439 الموافق 5 ديسمبر سنة 2017، تعين السيدات والسادة الأتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 08–163 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 4 يونيو سنة 2008 والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، أعضاء في اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني:

- خليفي لطفي، ممثل وزارة الدفاع الوطني،
- سوالم لزهر، ممثل وزارة الشؤون الخارجية،
- مصطفاي نبيل، ممثل وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
 - مروك نصر الدين، ممثل وزارة العدل،
 - بن صفا حسيبة، ممثلة وزارة المالية،
 - رحاش تمانى نوال، ممثلة وزارة الطاقة،
- أكير عبد اللّه، ممثل وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
 - العلمي سليم، ممثل وزارة التربية الوطنية،
- بن علي محمد، ممثل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- بن عباس سهيلة، ممثلة وزارة التكوين والتعليم المهنيين،
 - بورصاص نادية، ممثلة وزارة الثقافة،
- تقمونين صبيرة، ممثلة وزارة الشباب والرباضة،
- بوربون محمد الطاهر، ممثل وزارة التضامن الوطنى والأسرة وقضايا المرأة،
- عبد الكريم مصطفى، ممثل وزارة الصناعة والمناجم،

- بن جازية شفيقة، ممثلة وزارة الاتصال،
- عثمانى نسيمة، ممثلة وزارة الموارد المائية،
- بن الجوزي رضا، ممثل وزارة السياحة والصناعة التقليدية،
- طرفاني يوسف، ممثل وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- لعجاني عبد الكريم، ممثل وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
- بن خنوف زهية، ممثلة وزارة البيئة والطاقات المتجددة،
- تودرت صلاح الدين، ممثل المديرية العامة للأمن الوطني،
 - حدبى خالد، ممثل قيادة الدرك الوطنى،
 - مرزلقاد كهينة، ممثلة الهلال الأحمر الجزائري،
- عفير إيمان، ممثلة الكشافة الإسلامية الجزائرية،
- مرجانة عبد الوهاب، ممثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 28 مصرم عام 1439 الموافق 19 أكتوبر سنة 2017، يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الضاص رقم 061–302 الذي عنوانه "نفقات برأس المال".

إن وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادة 89 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-171 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 202-061 الذي عنوانه "نفقات برأس المال"، لا سيما المادة 2 منه،

يقرر ما يأتي:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم المتنفيذي رقم 16-17 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 061-302 الذي عنوانه "نفقات برأس المال"، المفتوح في حسابات أمين الخزينة الرئيسي.

المادة 2 : يقيد في حساب التخصيص الخاص رقم 302-061 :

في باب الإيرادات:

- مخصصات ميزانية الدولة،
- الإيرادات الناتجة عن سداد شركات رأس المال الاستثماري لكل أو جزء من الأموال الموضوعة تحت تصرفها،
- الموارد المرتبطة بالخوصصة النهائية المحققة في إطار تنفيذ الأمر رقم 95-22 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995 والمتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية،
- الرصيد الناتج عن قفل حساب التخصيص الخاص رقم 830-302 الذي عنوانه "الموارد الناجمة عن الخوصصة".

في باب النفقات:

- تخصيص أولي لإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومؤسسات البحث،
- مخصصات لتأسيس أو زيادة رأس المال الاجتماعي للمؤسسات المالية العمومية (البنوك العمومية وشركات التأمين العمومية) والهيئات العمومية للضمان والمؤسسات الاقتصادية العمومية،
- مخصصات برأس المال في إطار مساهمة الدولة في رأسمال المؤسسات المالية العاملة في الجزائر أو في الخارج،

- مخصصات برأس المال للمؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجارى ومؤسسات البحث،
- مخصصات برأس المال لصناديق الاستثمار الموجهة لمساهمة الدولة في رأسمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- النفقات المتعلقة بتسيير صناديق الاستثمار وصناديق الضمان بما في ذلك نفقات التكوين والتأطير لهذه الصناديق،
- النفقات في إطار التطهير المالي للمؤسسات الاقتصادية والعمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعى والتجارى ومؤسسات البحث،
- النفقات برأس المال الموجهة للتكفل ببرامج خاصة موضوعة على عاتق الدولة والتي تنفذ بصفة تعاقدية بين الدولة والمتعاملين المعنيين،
 - تسديد الديون العمومية الداخلية والخارجية،
 - تمويل تعويضات التسريح،
- تمويل إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات العمومية الاقتصادية المقرر خوصصتها وكذلك تسديد كل أو جزء من ديون هذه المؤسسات.

المادة 3: الآمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب هو الوزير المكلف بالمالية.

الملدة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 محرم عام 1439 الموافق 19 أكتوبر سنة 2017.

عبد الرحمان راوية

قرار مؤرخ في 28 مصرم عام 1439 الموافق 19 أكتوبر سنة 2017، يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 061–302 الذي عنوانه "نفقات برأس المال".

إن وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادة 89

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-46 المؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993 المذي يحدد أجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات والبيانات التنفيذية وإجراء قبول القيم المنعدمة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-171 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 200-061 الذي عنوانه "نفقات برأس المال"، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 محرم عام 1439 الموافق 19 أكتوبر سنة 2017 الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 261–302 الذي عنوانه "نفقات برأس المال"،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 16-171 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 061-302 الذي عنوانه "نفقات برأس المال".

الملدة 2: تحدد المخصصات المالية من ميزانية الدولة المقيدة في حساب التخصيص الخاص رقم 302-061 الذي عنوانه "نفقات برأس المال"، على أساس برنامج عمل محدد في إطار قانون المالية، بالاتصال مع القطاعات المعنبة.

المادة 3: تستدعي مبالغ نواتج التنازل على المؤسسات العمومية الاقتصادية الناتجة عن عمليات الخوصصة، إصدار أوامر بالإيرادات من طرف المديرية العامة للخزينة، تجاه المدينين المعنيين.

ويتم تحصيل الأوامر بالإيرادات المصدرة، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 93–46 المؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993 والمذكور أعلاه.

الملدة 4: يتم تحرير مخصصات حساب التخصيص الخاص رقم 061–302 على أساس تقديم طلب من طرف المستفيد مرفقا بالوثائق الثبوتية، أو الوثائق المتعلقة

باستعمال القسط السابق، وهذا في حالة ما إذا كان التمويل المصادق عليه محررا بالأقساط.

المادة 5: باستثناء مخصصات برأس المال، موضوع البنود رقم 2 و 3 و 4 و 5 و كذا البند رقم 9 المتعلق بتسديد الديون العمومية الداخلية والخارجية من مدوّنة النفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 20–300، المنصوص عليها في القرار المؤرخ في 28 محرم عام 1439 الموافق 19 أكتوبر سنة 2017 والمذكور أعلاه، يتعين على المستفيدين من تمويلات الحساب إرسال حصيلة تقييم لكل من المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للميزانية عند اكتمال كل عملية، تبرز على الخصوص:

- الحصيلة المالية النهائية (التسديدات التي تمت مع التبريرات المحاسبية)،
- مدى تحقيق الأهداف المسطرة من خلال التمويل المنوح.

الملدة 6: يرسل أمين الخزينة الرئيسي شهريا للمديرية العامة للخزينة، للمديرية العامة للخزينة، وضعية مفصلة لحساب التخصيص الخاص رقم 061–302 الذي عنوانه "نفقات برأس المال"، تحوي مبلغ الإيرادات المسجلة، ومبلغ النفقات المسددة، والرصيد الباقي.

الملاة 7: تقوم هيئات الدولة المختصة بمراقبة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302-061 الذي عنوانه "نفقات برأس المال" وذلك وفقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

اللدة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 محرم عام 1439 الموافق 19 أكتوبر سنة 2017.

عبد الرحمان راوية

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقهنة

قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1438 الموافق 13 يونيو سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 22 مصرم عام 1437 الموافق 5 نوف مبر سنة 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لترقية المظائر التكنولوجية وتطويرها.

بموجب قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1438 الموافق 13 يونيو سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 22 محرم عام 1437 الموافق 5 نوفمبر سنة 2015 الذي يحدد

والأعضاء مجلس إدارة الوكالة	لقائمة الاسمية
حظائر التكنولوجية وتطويرها،	لوطنية لترقية ال
	كما يأتى :

" – (بدون تغییر)	
(بدون تغییر)	
(بدون تغییر)	
(بدون تغییر)	
	
- السيد علواني أكرم، ممثل الوزير المكلف	
لطاقة، عضوا،	با

وزارة الفلاحة والتنهية الريغية والصيد البحري

- (الباقي بدون تغيير)

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 9 فبراير سنة 2017، يحدد تصنيف المعهد الوطني للأراضي والسقي وصرف المياه وشروط الالتحاق بالناصب العليا التابعة له.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم رقم 87-15 المؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 13 يناير سنة 1987 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للأراضي والسقي وصرف المياه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-286 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-361 المؤرّخ في 10 ذي القعدة عام 1429 الموافق 8 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1432 الموافق 21 فبراير سنة 2011 الذي يحدد التنظيم الداخلي للمعهد الوطني للأراضي والسقي وصرف المياه،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07–307 المؤرّخ في 17 ومضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المعهد الوطني للأراضي والسقي وصرف المياه وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

المادة 2: يصنف المعهد الوطني للأراضي والسقي وصرف المياه في الصنف "أ"، القسم 4.

الملدة 3: تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للمعهد الوطني للأراضي والسقي وصرف المياه وشروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتى:

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	1 1.1.1			المناصب العليا	المؤسسة العمومية	
التقيين		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف	ريس,	
مرسوم	_	711	٦	4	اً	المدير العام	
قرار من الوزير	- مهندس رئيسي في الزراعة، على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف مهندس دولة في الزراعة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	256	م -1	4	Î	رئيس قسسم على مستوى: وحفظ التربة والأنظمة المعلوماتية. - قسسم الاستصلاح.	
قرار من الوزير	- مهندس رئيسي في الزراعة أو مهندس رئيسي في الموارد المائية، على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف مهندس دولة في الزراعة أو مهندس دولة في الموارد المائية، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	256	م-1	4	•	رئيس قسم على مستوى: - قسم الزراعة والرصد الجوي - قسم السقي وصرف المياه.	المعهد الوطني للأراضي والسقي وصرف
قرار من الوزير	- متصرف رئيسي، على الأقل، مرسم، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف متصرف أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	256	م-1	4	Î	رئيس قسم الإدارة والمالية	المياه
قرار من الوزير	- مهندس رئيسي، في النزراعة أو مهندس رئيسي في الموارد المائية، على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف مهندس دولة في الزراعة أو مهندس دولة في الموارد المائية، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .	256	م-1	4	Î	رئيس محطة تجريبية	

طريقة	شروط الالتحاق بالمناصب		سنيف	الت		المناصب	المؤسسة
التعيين	33	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف	المناصب العليا	العمومية
قرار من الوزير	- مهندس رئيسي في الزراعة أو مهندس رئيسي في الموارد المائية، على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) موظف. - مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، على الأقل، مرسم، والصيانة، على الأقل، مرسم، الأقدمية بصفة موظف. - مهندس دولة في الموارد المائية، مهندس دولة في الموارد المائية، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الصفة. - مهندس دولة في الموارد المائية، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة والصيانة، يثبت أربع (4) سنوات	256	م-1	4	Î	رئيس مخبر	المعهد الوطني للأراضى
مـقـرر مـــن المـديـر العام	- مهندس رئيسي في الزراعة، على الأقل، مرسم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف مهندس دولة في الزراعة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	154	م -2	4	Î	رئيس مصلحة على مستوى: - قسم الخرائط وحفظ التربة والأنظمة التربة المعلوماتية قسسم الاستصلاح	
مـقـرر مـــن المـديـر الـعـام	 (-) من دولة في الزراعة أو 	154	م 2-	4	Í	رئيس مصلحة على مستوى: - قسم الزراعة والرصد الجوي قسم السقي وصرف المياه.	

	1211 11 12 12 12		مىنىف	الت		4.44	
طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف	المناصب العليا	المؤسسة العمومية
	- متصرف رئيسي، على الأقل، مرسم، أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف وثائقي أمين محفوظات رئيسى، على الأقل، مرسم، يثبت	154	2-3	4	٩	رئیس مصلحة علی مستوی قسم الإدارة والمالیة	
مـقـرر مـــن المـديـر العام	سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف. - متصرف أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - وثائقي أمين محفوظات يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة ثلاث (3) المناهدة.						المعهد
	- مهندس رئيسي في الزراعة أو مهندس رئيسي في الموارد المائية، على الأقل، مرسم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف مهندس دولة في الزراعة أو مهندس دولة في الموارد المائية، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	154	2- 🍙	4	Î	رئيس فرع <u>جه</u> و <i>ي</i>	الوطني للأراضي والسقي وصرف المياه
مـقـرر مـــن المـديـر العام	- مهندس رئيسي في الزراعة أو مهندس رئيسي في الموارد المائية، على الأقل، مرسم، - مهندس دولة في الزراعة أو مهندس دولة في الموارد المائية، يشبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	92	م -3	4	Î	رئيس فرع ولائي	

المادة 4: يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون هذه المناصب، إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

الله 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 12 جمادي الأولى عام 1438 الموافق 9 فبراير سنة 2017.

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري عبد السلام شلفوم

وزير المالية حاجي بابا عمي قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1438 الموافق 28 فبراير سنة 2017، يحدد تصنيف المحافظة السامية لتطوير السهوب وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم رقم 81-337 المؤرّخ في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن إنشاء المحافظة السامية لتطوير السهوب،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-286 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-361 المؤرّخ في 10 ذي القعدة عام 1429 الموافق 8 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-242 المؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1437 الموافق 22 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 70–307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المحافظة السامية لتطوير السهوب وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

المامية لتطوير السهوب في الصنف "أ"، القسم 2.

المادة 3: تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للمحافظة السامية لتطوير السهوب وشروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول أدناه:

طريقة	شروط الالتحاق بالمناصب		التصنيف				المؤسسة العمومية
التعيين		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف	العليا	,
مرسوم	-	1008	م	2	ٲ	المحافظ السامي	
مرسوم	_	363	م -1	2	ĺ	المحافظ الجهوي	المحافظة
قرار من الوزير	- مهندس رئيسي في الزراعة، على الأقل، مرسم، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - مهندس دولة في الزراعة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	363	م-1	2	Î	رئيس قسم على مستوى: - قسم التوجيه والتخطيط. - قسم التهيئة الرعوية	السامية لتطوير السهوب

طريقة	شروط الالتحاق بالمناصب		التصنيف			المناصب العليا	المؤسسة العمومية
التعيين		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف	ريس,	,
قرار من الوزير	- مهندس رئيسي في الزراعة أو مهندس رئيسي في الموارد المائية، على الأقل، مرسم، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف ممهندس دولة في الزراعة أو مهندس دولة في الموارد المائية، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	363	م-1	2	Î	رئيس قسم استصلاح الأراضيي والهندسة الرعوية	
قرار من الوزير	- مهندس رئيسي في الزراعة، على الأقل، مرسم، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف طبيب بيطري رئيسي، على الأقل، مرسم، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف مهندس دولة في الزراعة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة طبيب بيطري، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	363	م-1	2	Î	رئيس قسم التربية الحيوانية	المحافظة السامية لتطوير السهوب
قرار من الوزير	- متصرف رئيسي، على الأقل، مرسم، أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف متصرف أو رتبة معادلة يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	363	م-1	2	Î	رئيس قسم الإدارة العامة	
مقرر من المحافظ السامي	- مهندس رئيسي في الزراعة، على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف مهندس رئيسي في الإحصائيات، على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف مهندس دولة في الزراعة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة مهندس دولة في الإحصائيات، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	218	2-4	2	î	رئيس مصلحة على مستوى قسم التوجيه والتخطيط	

طريقة	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف			المنامب العليا	المؤسسة العمومية	
التعيين		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف	<u>.</u>	العمومية
مقرر من المحافظ السامي	- مهندس رئيسي في الزراعة، على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - مهندس دولة في الزراعة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	218	4-2	2	Î	رئيس مصلحة على مستوى قسم التهيئة الرعوية	
مقرر من المحافظ السامي	- مهندس رئيسي في الزراعة أو مهندس رئيسي في الموارد المائية، على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف مهندس دولة في الزراعة أو مهندس دولة في الموارد المائية، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .	218	2 —م	2	Ϊ	رئيس مصلحة على مستوى قسم استصلاح الأراضيي والهندسي الرعوية	المحافظة
مقرر من المحافظ السامي	- مهندس رئيسي في الزراعة، على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف طبيب بيطري رئيسي، على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف مهندس دولة في الزراعة يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة طبيب بيطري، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .	218	م-2-	2	•—	رئيس مصلحة على مستوى قسم التربية الحيوانية	السامية لتطوير
مقرر من المحافظ السامي	- متصرف رئيسي، على الأقل، مرسم، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف متصرف أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	218	م-2	2	ç	رئيس مصلحة على مستوى قــسم الإدارة العامة	

الملاة 4: يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون هذه المناصب، إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

الله 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الثانية عام 1438 الموافق 28 فبراير سنة 2017.

وزير المالية وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري حاجي بابا عمي عبد السلام شلغوم

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1438 الموافق 28 فبراير سنة 2017، يحدد تصنيف محافظة تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم رقم 86-222 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 والمتضمن إنشاء محافظة لتنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-286 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-361 المؤرّخ في 10 ذي القعدة عام 1429 الموافق 8 نوفمبر سنة 2008 والمتخصمان القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-242 المؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1437 الموافق 22 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،

يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 70–307 المؤرّخ في 17 ومضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تصنيف محافظة تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

المادة 2: تصنف محافظة تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية في الصنف "أ"، القسم 2.

الملدة 3: تحدد الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا التابعة لمحافظة تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية وشروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتى:

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				1:11	المؤسسة
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	المنف	المناصب العليا	العمومية
مرسوم	_	1008	٦	2	ٲ	محافظ	
قرار م <i>ن</i> الوزير	- مهندس رئيسي في الزراعة، على الأقل، مرسم، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف مهندس دولة في الزراعة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	363	م -1	2	Í	رئيس قسم على مستوى: الدراسات البرمجة. استصلاح الأراضي وإعادة	
قرار من الوزير	- مهندس رئيسي في الزراعة أو مهندس رئيسي في الموارد المائية، على الأقل، مرسم، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف مهندس دولة في الزراعة أو مهندس دولة في الموارد المائية، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	363	م-1	2	Î	رئيس قسم التربة والمياه	محافظة تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية
قرار م <i>ن</i> الوزير	- متصرف رئيسي، على الأقل، مرسم، أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف متصرف أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	363	م-1	2	Î	رئيس قسم الإدارة العامة	
مقرر من المحافظ	- مهندس رئيسي في الزراعة، على الأقل، مسرسم، يستسبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف مهندس رئيسي في الإحصائيات، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف وثائقي أمين محفوظات رئيسي، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.	218	2-4	2	Î	رئـــيس مصلحة على مستوى قسم الـدراسـات والبرمجة	

(شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				1.11	7 •11
طريقة التعيين		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	المنف	المناصب العليا	المؤسسة العمومية
مـقــرر مـــــن المحافظ	- مهندس دولة في الزراعة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة مهندس دولة في الإحصائيات، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وثائقي أمين محفوظات، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة أربع (4) سنوات من الخدمة	218	2-4	2	٠	رئيس مصلحة على مستوى قسم الدراسات والبرمجة. (تابع)	
	- مهندس رئيسي في الزراعة، على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف مهندس دولة في الزراعة يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	218	م -2	2	Î	رئيس مصلحة على مستوى: - قسسم الست صلاح وإعادة التهيئة قسسم دعم الإنتاج.	محافظة تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية
مـــــن	- مهندس رئيسي في الزراعة أو مهندس رئيسي في الموارد المائية، على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف مهندس دولة في الزراعة أو مهندس دولة في الموارد المائية، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	218	م -2	2	Î	رئـــيس مصلحة على مستوى قسم الـــتــربـــة والمياه.	
مــقــرر مـــــن المــافظ	- متصرف رئيسي، على الأقل، مرسم، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف متصرف أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	218	م -2	2	Í	رئ <u>يس</u> مصلحة على مستوى قسم الإدارة السعامة	

الملاة 4: يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العليا المذكورة في الجدول أعلاه والذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة من الزيادة الاستدلالية المحددة أعلاه، إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب العالى المشغول.

الملاة 5: يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا، إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

الله 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الثانية عام 1438 الموافق 28 فبراير سنة 2017.

وزير المالية وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري حاجي بابا عمي عبد السلام شلغوم

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1439 الموافق 25 أكتوبر سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 21 فبراير سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة اعتماد المرقين العقاريين.

بموجب قرار مورخ في 5 صفر عام 1439 الموافق 25 أكتوبر سنة 2017، يعدّل القرار المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 21 فبراير سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة اعتماد المرقين العقاريين، كما يأتى:

 تغییر)	(بدون	 "

- السيد عميروش مهدي، ممثل وزير السكن والعمران والمدينة، رئيسا،

ن تغییر)	(بدون
----------	-------

- السيد بن علال ضربان، ممثل الوزير المكلف بالسكن، عضوا،

وزارة الموارد المائية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 مصرم عام 1439 الموافق 8 أكتوبر سنة 2017، يتم القرار الموزاري المشترك المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1437 الموافق 14 غشت سنة 2016 الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الفاص رقم 79–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للمياه".

إن وزير المالية،

ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-88 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16–162 المؤرخ في 26 شعبان عام 1437 الموافق 2 يونيو سنة 2016 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 790–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للمياه"، المتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1437 الموافق 14 غشت سنة 2016 الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 779–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للمداه"،

الملحق

" قائمة الأعمال.....(بدون تغيير حتى) الأتاوى المرتبطة بالمياه.

• فيما يتعلق بالمساهمات بعنوان الدراسات:

- تحيين خمسة (5) مخططات توجيهية لتهيئة الموارد المائية (م ت ت م م) على المستوى الجهوي، والمخطط الوطنى للماء (م و م) على المستوى الوطنى،
- المبادرة ومتابعة كل الدراسات والتحقيقات الرامية إلى أحسن معرفة بالموارد المائية والتربة،
 - القيام بأى دراسة استراتيجية للقطاع،
- النفقات المرتبطة بالدراسات المتعلقة باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- النفقات المرتبطة بالدراسات لتنفيذ البرمجيات الإعلامية لأنظمة الإعلام الآلى للقطاع.
- فيما يتعلق بالتكفل المالي بالنفقات المتعلقة بتصميم وإنجاز النظام المعلوماتي (التجهيزات والبرمجيات والتكوين):
- النفقات المرتبطة بأجهزة الإعلام الآلي: اقتناء التجهيزات والبرمجيات والشبكات الضرورية للمعالجة المختلفة للمعطيات الإلكترونية وكذا تأمينها،
- النفقات المرتبطة باقتناء قطع الغيار والملحقات الإضافية أو تجديد مجموع تجهيزات الإعلام الآلي التي هي قيد الاستغلال على مستوى مركز المعطيات (Data Center)،
- النفقات المرتبطة بتسيير قاعدة الاتصالات الإلكترونية للمعطيات،
- النفقات المرتبطة بتحيين وجمع المعطيات المتعلقة بأنظمة الإعلام العملية المرتبطة بالموارد المائية،
- النفقات المرتبطة بتهيئة مركز المعطيات (أسقف مزيفة والألواح ولوحات حائطية.....)،
- النفقات المرتبطة باقتناء وإقامة الأجهزة الضرورية لتسيير المحيط التقني لمركز المعطيات (طاقة كهربائية ومحول الطاقة ونظام تسيير الدخول المادي......)،
- النفقات المرتبطة بالتكوين المتخصص بترقية المعارف وتشكيل مجموع العمال التقنيين للقطاع".

يقرران ما يأتى:

المادة الأولى: يتمم هذا القرار أحكام القرار العرار العرار العرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1437 الموافق 14 غشت سنة 2016 الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 790–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطنى للمياه".

الملدة 2: تتمم أحكام المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1437 الموافق 14 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، على مستوى قائمة النفقات، وتحرر كما يأتى:

"المادة 2: تحدّد قائمة إيرادات ونفقات....(بدون تغيير).....

قائمة النفقات:

(بدون تغيير)	_
(بدون تغییر)	_
(بدون تغییر)	_
(بدون تغيير)	_

- النفقات المترتبة على إجراء دعم سعر المياه،
- التكفل المالي بالنفقات المرتبطة بالدراسات التي تخص قطاع الموارد المائية والنفقات المتعلقة بتصميم وإنجاز النظام المعلوماتي (التجهيزات والبرمجيات والتكوين) الخاص بقطاع الموارد المائية".

الملدة 3: تتمام قائمة الأعمال القابلة للتمويل من حساب التخصيص الخاص رقام 079–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للمياه" المنصوص عليها في الملحق بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1437 الموافق 14 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه.

.....(الباقى بدون تغيير).....

الملدة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 محرّم عام 1439 الموافق 8 أكتوبر سنة 2017.

وزير الموارد المائية حسين نسيب

وزير المالية عبد الرحمان راوية

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1439 الموافق 30 أكتوبر سنة 2017، يتضمن الموافقة على مخططي التهيئة السياحية لمنطقتي التوسع والموقعين السياحيين بولاية بومرداس.

إنّ وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى القانون رقم 03-03 المؤرّخ في 16 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلّق بمناطق التوسع والمواقع السياحية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-365 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 الذي يحدد تكوين البلديات ومشتملاتها وحدودها الإقليمية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-232 المؤرّخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988 والمتضمّن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 07-86 المؤرّخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدّد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 16-05 المؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، المعدل،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1435 الموافق 9 أكتوبر سنة 2014 والمتضمن تقرير إعداد مخططات التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية لكل من بودواو ووادي سباغو وقورصو وقورصو وقورصو والكرمة والسبخة والكرمة وزموري الغربي وزموري الشرقي وتاقدمت ورأس جنات (ولاية

يقرر ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 18 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 07–86 المؤرّخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، يوافق على مخططي التهيئة السياحية لمنطقتي التوسع والموقعين السياحيين المبينين أدناه، الملحقين بأصل هذا القرار:

- "السبخة"، بلديتيا دلس وأفير، ولاية بومرداس، بمساحة قابلة للتهيئة قدرها 63 هكتارا و94 أرا، من أصل مساحة قدرها 137 هكتارا و5 أرات، لمنطقة التوسع والموقع السياحي،
- "تاقدمت"، بلدية دلس، ولاية بومرداس، بمساحة قابلة للتهيئة قدرها 49 هكتارا و95 آرا، من أصل مساحة إجمالية قدرها 162 هكتارا و5 آرات، لمنطقة التوسع والموقع السياحي.

المائة 2: مخطط التهيئة السياحية يعادل رخصة التجزئة بالنسبة للأجزاء القابلة للبناء.

الله 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 10 صفر عام 1439 الموافق 30 أكتوبر سنة 2017.

حسن مرموري

قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1439 الموافق 30 أكتوبر سنة 2017، يتضمن الموافقة على مخططي التهيئة السياحية لمنطقتي التوسع والموقعين السياحيين بولاية الجلفة.

إنّ وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى القانون رقم 03-03 المؤرّخ في 16 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلّق بمناطق التوسع والمواقع السياحية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 07-86 المؤرّخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدّد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-131 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 29 أبريل سنة 2010 والمتضمن تحديد مناطق التوسع والمواقع السياحية والتصريح بها وتصنيفها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-05 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، المعدل،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 رجب عام 1435 الموافق 20 مايو سنة 2014 والمتضمن تقرير إعداد مخططات التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية لكل من حمام الشارف وحمام المصران وسنالبة (ولاية الجلفة)،

يقرر ما يأتي:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 18 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 77–86 المؤرّخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، يوافق على مخططي التهيئة السياحية لمنطقتي التوسع والموقعين السياحيين المبينين أدناه، الملحقين بأصل هذا القرار:

- "حمام المصران"، بلدية حاسي بحبح، ولاية الجلفة، بمساحة قابلة للتهيئة قدرها 60 هكتارا، من أصل مساحة قدرها 60 هكتارا، لمنطقة التوسع والموقع السياحي،
- "حمام الشارف"، بلدية الشارف، ولاية الجلفة، بمساحة قابلة للتهيئة قدرها 70 هكتارا من أصل مساحة قدرها 70 هكتارا، لمنطقة التوسع والموقع السياحي.

الملادة 2: مخطط التهيئة السياحية يعادل رخصة التجزئة بالنسبة للأجزاء القابلة للبناء.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 10 صفر عام 1439 الموافق 30 أكتوبر سنة 2017.

حسن مرموري

قرار مؤرَّخ في 11 صفر عام 1439 الموافق 31 أكتوبر سنة 2017، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للمعهد الوطني للفندقة والسياحة لبوسعادة.

بموجب قرار مؤرّخ في 11 صفر عام 1439 الموافق م 15 أكتوبر سنة 2017، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادتين 9 و 10 من المرسوم التنفيذي رقم 12–210 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 9 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعهد الوطني للفندقة والسياحة، في مجلس التوجيه للمعهد الوطني للفندقة والسياحة للوسعادة:

- وهيبة مومن، ممثلة الوزير المكلف بالسياحة، رئيسة،
 - أحمد حاج محمد، ممثل وزير الدفاع الوطنى،
- البشير محنان، ممثل الوزير المكلف بالداخلية
 والحماعات المحلية،
 - السعيد حشادي، ممثل وزير المالية،
- عبد السلام بودونت، ممثل وزيرة التربية الوطنية،
- عمار فكراش، ممثل وزير التكوين والتعليم المهنيين،
- لزهر قلفن، ممثل وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- عبد الحليم طيباوي، ممثل الوزير المكلف بالنقل،
- ناصر عكاش، ممثل وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
- الخير براهيمي، ممثل وزير الشباب والرياضة.

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 9 فبراير سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للمعهد الوطني للفندقة والسياحة لبوسعادة، المعدل.

قرار مؤرَّخ في 11 صفر عام 1439 الموافق 31 أكتوبر سنة 2017، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للمعهد الوطني للفندقة والسياحة لتيزي وزو.

بموجب قرار مسؤرخ في 11 صفر عام 1439 الموافق 31 أكتوبر سنة 2017، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادتين 9 و10 من المرسوم التنفيذي رقم 12-210 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 9 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعهد الوطني للفندقة والسياحة، في مجلس التوجيه للمعهد الوطني للفندقة والسياحة لتيزي وزو:

- وهيبة مومن، ممثلة الوزير المكلف بالسياحة، رئيسة،
 - محفوظ زغاش، ممثل وزير الدفاع الوطني،
- لامية بودرواية، ممثلة الوزير المكلف بالداخلية
 والجماعات المحلية،

- محمد حاكم، ممثل وزير المالية،
- جمال بلقاضي، ممثل وزيرة التربية الوطنية،
- عبد الناصر أعراب، ممثل وزير التكوين والتعليم المهنيين،
- عبد الناصر بودعة، ممثل وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
 - مجيد حميدي، ممثل الوزير المكلف بالنقل،
- الهاشمي فاقد، ممثل وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
 - كريم خليل، ممثل وزير الشباب والرياضة.

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 9 فبراير سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للمعهد الوطني للفندقة والسياحة لتيزى وزو، المعدّل.